

لائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية  
رقم (21) لعام 2010م

مجلس الوزراء

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، ولا سيما المادة (70) منه،  
وإلى القانون رقم (4) لسنة 1998م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولا سيما المادة (92)  
منه،  
وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2004م بشأن إصدار لائحة بدلات ومصاريف  
مهمات العمل الرسمية،  
وبناءً على توصية المجموعة الوطنية العليا للخطة التشريعية للحكومة،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/09/27م،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
والصلاحيات المخولة لنا،  
أصدر اللائحة التالية:

مادة (1)

التعريف

لغايات تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه ما لم  
تدل القرينة على خلاف ذلك:

1. السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.
  2. الوزير: وزير المالية.
  3. الوزير المختص: الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة بها، ولغايات هذه اللائحة تشمل  
عبارة الوزير المختص:
- أ. رئيس الوزراء فيما يختص بالوزراء ورؤساء الدوائر والمؤسسات والسلطات الحكومية الذين يمارسون  
صلاحيات الوزراء فيما يتعلق بدوائره، ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات، وكذلك فيما يختص بموظفي  
رئاسة الوزراء.

ب. رئيس أي دائرة يمارس صلاحيات الوزير المختص فيما يتعلق بتلك الدائرة.

- ج. رئيس مجلس إدارة أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة عامة تابعة للسلطة الفلسطينية فيما يتعلق بتلك المؤسسة أو السلطة أو الهيئة.
4. الموظف: الشخص المعين من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أيا كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماتها بما في ذلك الموظفين المعيّنين برواتب مقطوعة أو بعقود أو على حساب المشاريع.
5. الشخص: أي شخص من خارج ملاك الدوائر والمكلف بمهمة رسمية من الجهة المختصة.
6. مركز العمل: المكان الذي يعين فيه الموظف لممارسة أعماله الرسمية.
7. المهمة الرسمية: تكليف الموظف أو الشخص لحضور مؤتمر أو حلقة دراسية أو لقاء علمي أو للقيام بزيارة أو جولة استطلاعية أو لأي من الأمور المماثلة لمدة لا تزيد عن شهر واحد سواء كانت المهمة داخل الوطن أو خارجه.
8. الدورة التدريبية: تكليف الموظف بدورة تدريبية خارج أرض الوطن.
9. الوفد: مجموعة مؤلفة من موظفين أو شخصين أو أكثر لتمثيل السلطة بمهمة رسمية خارج أرض الوطن.

## مادة (2)

### نطاق السريان

1. تسري هذه اللائحة على موظفي السلطة.
2. لا تسري هذه اللائحة على أية مهمة سفر غير رسمية.
3. تصرف مهمة السفر للمشمولين بأحكام هذه اللائحة من مخصص مهمات السفر الخاص بالدائرة التابع لها الموظف.

## مادة (3)

### تصنيف المجموعات

يصنف المشمولون بأحكام هذه اللائحة إلى المجموعات التالية:

#### المجموعة الخاصة، وتشمل:

رئيس الوزراء والوزراء ومن يعين بدرجة وزير والمفتي العام للديار الفلسطينية وقاضي قضاة المحاكم الشرعية ورئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس ديوان الفتوى والتشريع.

المجموعة الأولى: وتشمل:  
الوكلاء والوكلاء المساعدين والمحافظين والسفراء، والنائب العام ومساعديه وأعضاء المحكمة العليا  
ورؤساء محاكم الاستئناف بالمحاكم النظامية والمحاكم الشرعية ونظرائهم من أعضاء ديوان الفتوى  
والتشريع.

المجموعة الثانية: وتشمل:  
المدرء العامين والقضاة وأعضاء النيابة العامة ونظرائهم من أعضاء ديوان الفتوى والتشريع.

المجموعة الثالثة:  
تشمل باقي موظفي السلطة.

#### مادة (4)

##### الموظفون بعقود وغير المصنفين

1. يعامل الموظفون بعقود والموظفون غير المصنفين معاملة الموظف المصنف الذي يعادله في الراتب على ألا يتجاوز تصنيفه المجموعة الثانية مع مراعاة أية شروط ترد بهذا الشأن في عقود استخدامهم.
2. لا يتجاوز تصنيف الشخص من خارج ملاك الدائرة المجموعة الثانية بإستثناء الذين سبق وأن شغلوا وظائف ضمن المجموعتين الخاصة والأولى.

#### مادة (5)

##### وسائل النقل

1. إذا كلف موظف أو شخص للقيام بمهمة أو دورة في غير مركز عمله فيسمح له باستعمال وسائل النقل

التي يحددها الوزير المختص وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي:

المجموعة	بالسيارة	بالطائرة	بالقطار
الخاصة	كاملة	درجة رجال أعمال	درجة أولى
الأولى	كاملة	درجة رجال أعمال	درجة أولى
الثانية	كاملة	درجة سياحية	درجة أولى
الثالثة	مقعد	درجة سياحية	درجة ثانية

2. للوزير المختص أن يعامل أعضاء الوفد الذين لا تقل درجاتهم عن الفئة الأولى (حسب قانون الخدمة المدنية) معاملة رئيس الوفد من حيث حق استعمالهم نفس درجة وسيلة النقل المخصصة لرئيس الوفد إذا سافر أعضاء الوفد مع رئيسه.
3. تلتزم الجهة التي تتولى حجز تذاكر السفر بأن تكون المغادرة والعودة في أقصر فترة ممكنة تؤدي فيها المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية، وتلتزم الجهة المختصة بتغطية نفقات الوصول المبكر والمغادرة المتأخرة.
4. تلتزم الجهة التي تتولى حجز تذاكر السفر بعدم ترتيب إقامة في بلدان التوقف القصير والوسيلة إلا في حالات عدم توفر البديل.

#### مادة (6)

##### مهمة العمل الرسمية والدورة التدريبية خارج الوطن

يصرف للموظف الذي يكلف بمهمة رسمية أو دورة تدريبية خارج أرض الوطن إحدى أو جميع البدلات المدرجة في هذه اللائحة بما فيها تذاكر السفر من خلال الوزارة المختصة.

#### مادة (7)

##### الدورات التدريبية

##### الدورات غير المستضافة

1. إذا كانت نفقات المعيشة والإقامة للموظف أو الشخص خلال فترة الدورة غير مغطاة من الجهة الداعية أو أي جهة خارجية لم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض، تصرف له المبالغ المحددة في البند (2) من هذه المادة عن كل ليلة يقضيها من أجل تأدية الدورة الرسمية، وتصرف الدورات بما لا يزيد عن شهر واحد.
2. لأغراض هذه اللائحة صنفت دول العالم من حيث بدلات الدورات إلى أربعة أصناف يتم صرف مبلغ مقطوع لكل صنف كما يلي:

صنف الدولة وفقاً للجدول الملحق بهذه اللائحة	الدورات غير مستضافة بالدولار الأمريكي
أ	280
ب	250

220	ج
190	د

3. يضاف إلى البدلات المقرره في البند (2) من هذه المادة مبلغ (20) دولار أمريكي للمجموعة الخاصة ومبلغ (15) دولار أمريكي للمجموعه الأولى و(10) دولار للمجموعة الثانية عن كل ليلة من ليالي الدورة.
4. اذا كانت الدورة التدريبية من يوم إلى (14) يوم تصرف كامل البدلات المنصوص عليها في البندين (2) و(3) من المادة (7) من هذه اللائحة.
5. إذا كانت الدورة التدريبية أكثر من (14) يوم ولغاية شهر يصرف أول (14) يوم حسب الفقرة (4) من هذه المادة بالإضافة إلى (60%) من قيمة المهمة للفترة المتبقية ولغاية شهر.

#### مادة (8)

##### الدورات المستضافة من حيث المبيت

إذا كانت الدورة مستضافة من حيث المبيت (الفندق) يصرف نسبة (45) بالمئة من المبالغ المنصوص عليها في البند (2) من المادة (7) من هذه اللائحة وذلك وفق الفئات المعتمدة، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (3) من المادة (7) من هذه اللائحة، على أن لا تزيد مدة الدورة عن شهر واحد.

#### مادة (9)

##### الدورات المستضافة بالكامل

إذا كانت الدورة مستضافة بالكامل يصرف نسبة (25) بالمئة من المبالغ المنصوص عليها في البند (2) من المادة (7) من هذه اللائحة وذلك وفق الفئات المعتمدة بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (3) من المادة (7) من هذه اللائحة، على أن لا تزيد مدة الدورة عن شهر واحد.

#### مادة (10)

##### بلدان التوقف القصير أو الوسيطة

1. تطبق أحكام المواد (7) و (8) و (9) من هذه اللائحة على بلدان التوقف القصير الذي يتطلب بالضرورة الوصول إلى موقع الدورة الرسمية.

2. تصرف البدلات المنصوص عليها في المواد (7) و (8) و (9) من هذه اللائحة لليلة واحدة فقط عند المغادرة من مناطق السلطة و ليلة واحدة فقط عند العودة إليها من خلال بلد وسيط إلا في حالات خاصة يتم احتساب كامل فترة البقاء في البلد الوسيط بعد موافقة الوزير المختص.

### مادة (11)

#### بدل المواصلات

1. يصرف للموظف أو الشخص بدل مواصلات من مكان الإقامة إلى موقع الدورة ومن موقع الدورة إلى مكان الإقامة مبلغ (150) دولار أمريكي (مقطوع) شاملاً لضرائب المطارات، ورسوم التأشيرات وغيرها باستثناء رسوم الفيزا التي تدفع بالإضافة إلى بدل المواصلات.
2. في الحالات التي تزيد فيها تكاليف المواصلات الفعلية عن المبلغ المحدد في البند رقم (1) من هذه المادة تصرف التكاليف الفعلية لكامل الرحلة شريطة إرفاق إيصالات الدفع الأصلية، على أن يتم مراعاة أحكام المادة (5) من هذه اللائحة.

### مادة (12)

#### المهمات الرسمية الخارجية

##### المهمات الرسمية غير مستضافة بالكامل

1. إذا كانت نفقات المعيشة والإقامة للموظف خلال فترة المهمة غير مغطاة من الجهة الداعية أو أي جهة خارجية ولم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض، تصرف له المبالغ المحددة في البند (2) من هذه المادة عن كل ليلة يقضيها من أجل تأدية المهمة الرسمية.
2. لأغراض هذه اللائحة صنفت دول العالم من حيث بدلات مهمات السفر إلى أربعة أصناف يتم صرف مبلغ مقطوع لكل صنف كما يلي:

صنف الدولة وفق الملحق رقم (1) بهذه اللائحة	المهمات غير مستضافة بالدولار الأمريكي
أ	320
ب	280
ج	230
د	200

3. يضاف إلى البدلات المقررة في البند (2) من هذه المادة مبلغ (40) دولار أمريكي للمجموعة الخاصة ومبلغ (20) دولار أمريكي للمجموعة الأولى ومبلغ (10) دولار أمريكي للمجموعة الثانية عن كل ليلة من ليالي المهمة.

### مادة (13)

#### المهمات الرسمية المستضافة بالكامل

إذا كانت المهمة مستضافة بالكامل بصرف نسبة (25) بالمئة من المبالغ المنصوص عليها في البند (2) من المادة (12) من هذه اللائحة وذلك وفق الفئات المعتمدة، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (3) من المادة (12) من هذه اللائحة.

### مادة (14)

#### المهمات الرسمية المستضافة من حيث المبيت

إذا كانت المهمة مستضافة من حيث المبيت (الفندق) بصرف (45) بالمئة من المبالغ المنصوص عليها في البند (2) من المادة (12) من هذه اللائحة وذلك وفق الفئات المعتمدة، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (3) من المادة (12) من هذه اللائحة.

### مادة (15)

#### بدل المواصلات

1. يصرف للموظف أو الشخص بدل مواصلات من مكان الإقامة إلى موقع المهمة ومن موقع المهمة إلى مكان الإقامة مبلغ مقطوع مقداره (150) دولار أمريكي شاملاً لضرائب المطارات، ورسوم التأشيرات وغيرها بإستثناء رسوم الفيزا التي تدفع بالإضافة إلى بدل المواصلات.
2. في الحالات التي تزيد فيها تكاليف المواصلات الفعلية عن المبلغ المحدد في البند رقم (1) من هذه المادة تصرف التكاليف الفعلية لكامل الرحلة بشرط إرفاق إيصال الدفع الأصلية، على أن يتم مراعاة أحكام المادة (5) من هذه اللائحة.

## مادة (16)

### بلدان التوقف القصير أو الوسيطة

1. تطبق أحكام المواد (12) و (13) و (14) من هذه اللائحة على بلدان التوقف القصير الذي يتطلب بالضرورة الوصول إلى موقع المهمة الرسمية.
2. تصرف البدلات المنصوص عليها في المواد (12) و (13) و (14) من هذه اللائحة لليلة واحدة فقط عند المغادرة من مناطق السلطة و ليلة واحدة فقط عند العودة إليها من خلال بلد وسيط إلا في حالات خاصة يتم احتساب كامل فترة البقاء في البلد الوسيط بعد موافقة الوزير المختص.

## مادة (17)

### الوثائق والمعززات لمهمة السفر والدورة التدريبية

يتم صرف بدل المهمة والدورة بموجب الوثائق والمعززات التالية:

1. المجموعة الخاصة: كتاب سفر بمهمة خارجية أو دورة تدريبية صادر عن المفوض بالانفاق في الدائرة المختصة لأغراض تأدية العمل الرسمي محدد فيه بشكل واضح البلد المقصود وفترة المهمة أو الدورة الرسمية، إضافة إلى طبيعة المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية والجهة التي تتحمل التكاليف.
2. المجموعات الأولى والثانية والثالثة: كتاب التكاليف والموافقة الصادرة عن الوزير المختص (أو من يفوضه) على أن يشمل ما يلي:
  - أ. تحديد الدرجة الوظيفية للمكلف بالمهمة الرسمية أو الدورة التدريبية.
  - ب. تحديد طبيعة المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية وفقاً لإحدى التصنيفات التالية: -
    - (1) غير مستضافة بالكامل من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
    - (2) مستضافة من حيث المبيت.
    - (3) مستضافة بالكامل من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
  - ج. تحديد بلد المهمة.
  - د. تحديد تاريخ بداية ونهاية المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية.
3. على المجموعة الخاصة تقديم نسخة من كتب ومراسلات التنسيق التي تتم مع الجهة الخارجية وجهة السفر إن وجدت.
4. على المجموعات الأولى والثانية والثالثة تقديم نسخة عن الدعوة الصادرة من الجهة الداعية.



5. قرار الوزير المختص (أو من يفوضه) بإيفاد الموظف أو الشخص لتأدية مهمة رسمية أو دورة تدريبية.
6. صور جواز السفر مبين فيها أختام دخول وخروج المطارات أو الحدود البرية للبلد الذي تؤدي فيه مهمة العمل الرسمية وبلدان التوقف القصير في الدول الوسيطة.
7. صورة عن التذكرة الالكترونية.
8. على جميع المجموعات الخاصة والأولى والثانية والثالثة فيما يتعلق بالدورات التدريبية أن يتم تحديد بشكل واضح في الدعوة طبيعة الدورة من حيث الاستضافة.

#### مادة (18)

##### مهمات العمل الرسمية (الداخلية)

يصرف للموظف أو الشخص الذي يكلف بمهمة رسمية داخل أرض الوطن إحدى أو جميع البدلات المدرجة في هذه اللائحة.

#### مادة (19)

##### بدل تكلفة المعيشة

يصرف بدل تكلفة المعيشة وفقاً للشروط التالية:

1. بدل تكلفة المعيشة عن كل ليلة يقضيها في موقع المهمة الرسمية المبالغ التالية:
  - أ. المجموعة الخاصة (40) دولار أمريكي لكل ليلة إقامة.
  - ب. المجموعة الأولى والثانية (35) دولار أمريكي لكل ليلة إقامة.
  - ت. المجموعة الثالثة (30) دولار أمريكي لكل ليلة إقامة.
2. يصرف نصف المبالغ المحددة أعلاه إذا تم تأدية المهمة بدون مبيت.

#### مادة (20)

##### بدل تكلفة المبيت في الفنادق

إذا كانت نفقات مبيت الموظف أو الشخص في الفنادق غير مغطاة من الجهة الداعية أو لم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض، تصرف قيمة فاتورة الفندق الفعلية لغرفة منفردة غير شاملة لخدمات الغرف على أن لا تزيد عن (100) دولار أمريكي لكافة المجموعات.

## مادة (21)

### بدل المواصلات

يصرف بدل المواصلات من مكان الإقامة إلى موقع المهمة ومن موقع المهمة إلى مكان الإقامة بحد أقصى (100) دولار أمريكي في كل اتجاه.

## مادة (22)

### الوثائق والمعززات لمهمة السفر الداخلية

يتم صرف بدلات مهمة العمل الرسمية الداخلية بموجب الوثائق والمعززات التالية:

1. للمجموعتين الخاصة والأولى قرار سفر بمهمة داخلية صادر عن المفوض بالاتفاق في الدائرة المختصة لأغراض تأدية العمل الرسمي محدداً فيه موقع المهمة ومدتها، والغرض منها والجهة التي تتحمل تكاليفها.

2. للمجموعتين الثانية والثالثة كتاب التكاليف أو الموافقة الصادرة عن الوزير المختص (أو من يفوضه) محدداً فيه ما يلي:

أ. درجة الموظف.

ب. طبيعة المهمة وفقاً لما يلي:

1) غير مستضافة من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.

2) مستضافة من حيث المبيت في الفنادق أو بيوت الضيافة.

3) مستضافة بالكامل من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.

ج. نسخة عن الدعوة الصادرة من الجهة الداعية إن وجدت.

د. تاريخ بداية ونهاية المهمة الداخلية.

3. الفواتير الأصلية للمبيت في الفنادق.

## مادة (23)

### صرف بدل مهمة العمل الرسمية قبل السفر

1. يتم صرف كامل المبلغ (في بلد المهمة) للمكلف بمهمة عمل رسمية خارجية قبل السفر.
2. يتم صرف كامل المبلغ (في بلد الدورة) للمكلف بدورة تدريبية قبل السفر.
3. يقدم الموفد بمهمة عمل رسمية أو دورة تدريبية للدائرة المختصة التابع لها الموفد ما يلي:

- أ. إرفاق الوثائق المدرجة في البنود من (1) إلى (8) من المادة (17) من هذه اللائحة وذلك للمهام الخارجية والدورات التدريبية.
- ب. إرفاق الوثائق المدرجة في البنود من (1) إلى (3) من المادة (22) من هذه اللائحة وذلك للمهام الداخلية.
- ت. أن يتم تسوية المهمة خلال فترة أقصاها (14) يوم من تاريخ عودة الموظف أو الشخص إلى مركز عمله.

#### مادة (24)

##### التكلفة الفعلية للمبيت في المهمة غير المستضافة

إذا زادت قيمة المبيت في الفندق لليلة الواحدة خلال المهمة الرسمية أو الدورات غير المستضافة، عن (65%) من المبلغ الممنوح بموجب هذه اللائحة يجوز للوزير المختص فقط اعتماد كامل التكلفة الفعلية للمبيت بالإضافة إلى كامل البدلات الأخرى المنصوص عليها في المادتين (8) و (14) من هذه اللائحة بعد إرفاق المستندات التي تثبت ذلك.

#### مادة (25)

##### تعديل البدلات

لمجلس الوزراء تعديل البدلات الواردة في هذه اللائحة من حين لآخر على ضوء التغيير في الأسعار بالتنسيق من الوزير.

#### مادة (26)

##### الإلغاء

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2004 بإصدار لائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية، وكل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (27)

السريان والنفاد

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنتشر في  
الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2010/09/27م.

الثامن عشر من شوال من عام 1431هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء

الجدول الملحق بهذه اللائحة بشأن تصنيف الدول

الدولة	الصف
اسبانيا	ا
البرتغال	ا
الجمهورية الكورية الجنوبية	ا
الدنمارك	ا
السويد	ا
المانيا	ا
المملكة المتحدة ( بريطانيا )	ا
النرويج	ا
النمسا	ا
ايرلندا	ا
الولايات المتحدة	ا
اليابان	ا
اليونان	ا
انتيجيو وبرابودا	ا
ايطاليا	ا
برمودا	ا
بلجيكا	ا
بولندا	ا
روسيا الاتحادية	ا
سانت لوشيا	ا
سويسرا	ا
فرنسا	ا
كندا	ا
موناكو	ا
قبرص	ا
هولندا	ا
الارجنتين	ب
الكاميرون	ب
المكسيك	ب
انتيل الهولندية	ب
ايسلندا	ب
باهاما	ب
جزر الكايمان	ب
جزر بريطانيا العذراء	ب
جمهورية التشيك	ب

استونيا	ب.
رومانيا	ب.
استراليا	ب.
اوكرانيا	ب.
سانت و غرينادينس	ب.
كرواتيا	ب.
الصين	ب.
صربيا ومونتينيغرو	ب.
تركيا	ب.
فنلندا	ب.
سلوفينيا	ب.
كازخستان	ب.
بلغاريا	ب.
لوكسمبورغ	ب.
الهند	ب.
نيجيريا	ب.
اذربيجان	ج.
لبنان	ج.
البانيا	ج.
الاردن	ج.
الامارات العربية المتحدة	ج.
البحرين	ج.
البيرو	ج.
الجزائر	ج.
السعودية	ج.
اثيوبيا	ج.
الفلبين	ج.
الكويت	ج.
المغرب	ج.
اندونيسيا	ج.
اوزباكستان	ج.
اوغندا	ج.
اندورا	ج.
باربادوس	ج.
بالاو	ج.
بروناي دار السلام	ج.
تاتزانيا	ج.
تايلاند	ج.

غرينادا	ج
ترينيداد وتوباغو	ج
تشيلي	ج
جزر الكيكوس وطارق	ج
جمهورية الدومينيكان	ج
جمهورية سلوفاكيا	ج
جورجيا	ج
راوندا	ج
سان مارينو	ج
سنغافورة	ج
سوريا	ج
سيشل	ج
عمان	ج
فنزويلا	ج
قطر	ج
قيرغاسستان	ج
كوستاريكا	ج
كينيا	ج
لاتفيا	ج
ليبيا	ج
ليتوانيا	ج
ليختين شتاين	ج
مالطا	ج
مصر	ج
ملاوي	ج
موريشيوس	ج
موزامبيق	ج
السودان	ج
نيوزيلاند	ج
تونس	ج
هنغاريا	ج
ولاية كيتس ونيفا	ج
العراق	د
أفريقيا الجنوبية	د
جيبوتي	د
اليمن	د
أفغانستان	د
الاكوادور	د

الاوروغوي	د
اريتريا	د
جمهورية كوريا الشمالية	د
البرازيل	د
زمبابوي	د
تاوان	د
البوسنة والهرسك	د
ناورو	د
بنغلادش	د
الجابون	د
السلفادور	د
السنغال	د
الصومال	د
النيجر	د
الجولا	د
ايران	د
باكستان	د
باناما	د
بلا روسيا	د
بنين	د
بھوتان	د
بوتسوانا	د
بورکينا فاسو	د
بوروغوي	د
بوروندي	د
بوليفيا	د
بيليز	د
تشاد	د
توجو	د
تورکمنستان	د
تونجا	د
تيمور الشرقية	د
جامايكا	د
جامبيا	د
جزر السلون	د
جزر المارشال	د
جمهورية افريقيا الوسطى	د
جمهورية الكونغو الديمقراطية	د



جمهورية لاوس الشعبية	د
زامبيا	د
ساموا	د
ساو توم وبرنسايب	د
سوازيلاند	د
سورينام	د
سيراليون	د
سيريلانكا	د
طاجيكستان	د
غانا	د
غواتيمالا	د
غويانا	د
غينيا	د
غينيا اكواتوريل	د
غينيا الجديدة	د
غينيا بيساو	د
فانواتو	د
فيتنام	د
فيجي	د
كامبوديا	د
جزر القمر	د
كوبا	د
كوت دوفوار	د
كولومبيا	د
كوموروس	د
كيب فيردي	د
كيريباتي	د
ليبيريا	د
ليسوتو	د
مارتينيك	د
مالديف	د
مالي	د
ماليزيا	د
مانغوليا	د
مايكرونيسيا	د
مدغشقر	د
مقدونيا، جمهورية يوغسلافيا السابقة	د

موريتانيا	د
مولدافيا	د
مونتيروات	د
مينامار	د
ناميبيا	د
نيپال	د
نيغاراگوا	د
نيو	د
هاييتي	د
هندوراس	د